



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشعُبِيَّة**

الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و لاغات**

الاشتراك السنوي	النسخة الصلبة النسخة الأصلية و سراجتها	رسوم داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير الإمامة العامة للحكومة
سنه	سنه	سنه	سنه	طبع والاشتراكات
150 دج	100 دج	300 دج	300 دج	ادارة المطبعة الرسمية
300 دج	200 دج	300 دج	300 دج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مازلا - الجزائر
ما فيه ذلك	ما فيه ذلك	ما فيه ذلك	ما فيه ذلك	الهاتف . 15، 18، 65، 11 الى 17 ح ح ب 50 - 3200

نؤمن النسخة الصلبة 250 دج عن النسخة الأصلية و ترجونها 550 دج عن العدد للستين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس
مجاناً للمشترين . المطلوب منهم ارسال عائد الورق الاخير عند تجديد اشتراكهم والاعلام بطالبيهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج لمن
النشر على اسس 20 دج للسفر .

فهرس

- مرسوم رقم 86 - 34 مؤرخ في 9 جمادى الثانية
عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن
تعيين نواب وزاريء . 317
- مرسوم رقم 86 - 35 مؤرخ في 16 جمادى الثانية
عام 1406 الموافق 25 فبراير سنة 1986 يتم
المرسوم رقم 85 - 25 المؤرخ في 20 غشت
و تشكيلاها . 317

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رقم 86 - 33 مؤرخ في 9 جمادى الثانية
عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يعدل
المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير
سنة 1984 المتضمن تنظيم الحكومة
و تشكيلاها .

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات.

322

قرارات، مقررات، مناشير وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيميائية

قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 يحدد محيط العمامة حول المنشآت والهياكل الأساسية التابعة لقطاع الكيمياء والبتروكيمياء الموجودة خارج المناطق الصناعية.

322

قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 يحدد محيط العمامة حول المنشآت الأساسية التابعة لقطاع الكهرباء الموجودة خارج المناطق الصناعية.

323

قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 يحدد محيط العمامة حول المنشآت والهياكل الأساسية الخاصة بقطاع المحروقات.

324

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وقبرص.

325

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ورومانيا.

326

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وفنلندا.

326

سنة 1985 الذي يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية في الحزب والدولة.

318

مرسوم رقم 86 - 36 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 25 فبراير سنة 1986 يحدد الكيفيات الخاصة للتعيين في الوظيفتين العليين، رئيس الديوان، والمكلف بالدراسات والتلخيص في الادارة المركزية.

319

مرسوم رقم 86 - 37 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 25 فبراير سنة 1986 يحدد الكيفيات الخاصة بالتعيين في الوظيفة العليا لرئيس ديوان الوالي.

319

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

320

مرسوم مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للحكومة.

320

مرسوم مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن تعيين مدير الديوان برئاسة الجمهورية.

321

مرسوم مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

321

مرسوم مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن تعيين الأمين العام للحكومة.

321

مرسوم مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام الرئيس الاول للمجلس الاعلى.

322

فهرس (تابع)

فهرس (تابع)

<p>قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وفنلندا.</p> <p>341</p>	<p>قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبولونيا.</p> <p>336</p>
<p>قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلجيكا.</p> <p>342</p>	<p>قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ومالطا.</p> <p>338</p>
<p>قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والنمسا.</p> <p>342</p>	<p>قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والبرتغال.</p> <p>338</p>
<p>قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وإسبانيا.</p> <p>343</p>	<p>قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر واليونان.</p> <p>339</p>
<p>قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجزر الفيروز.</p> <p>343</p>	<p>قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وأيسلندا.</p> <p>339</p>
<p>قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر واثيوبيا.</p> <p>344</p>	<p>قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وفرنسا.</p> <p>340</p>

مَارْسِيْمِ تَنْظِيمِيَّةٍ

— بوعلام باقى . . . وزير الشؤون الدينية

— محمد الشريف خروبي . . وزير العدل

— زهور ونيسي . . . وزيرة للتربية الوطنية

— فيصل بوذراع . . وزير الصناعة الثقيلة.

المادة 2 : تلغى أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 8 فبراير سنة 1986.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 86 - 33 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المواد 111 و 114 و 115 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربى الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها.

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

مرسوم رقم 86 - 34 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن تعيين نواب وزراء.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المواد 111 و 113 و 114 و 115 منه،

— محمد أبركان نائب وزير لدى وزير الشؤون الخارجية، مكلفا بالتعاون.

— محمد مازوني نائب وزير لدى وزير الفلاحة والصيد البحري، مكلفا بالصيد البحري.

— محمد الصالح منتورى نائب وزير لدى وزير الثقافة والسياحة، مكلفا بالسياحة.

- ياسين محمد البشير فرقاني .. نائب وزير لدى وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، مكلفا بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

- خيرة الطيب نائبة وزيرة لدى وزارة التربية الوطنية، مكلفة بالتعليم الثانوي والتقني.

- عيسى عبد اللاوى نائب وزير لدى وزير الري والبيئة والغابات، مكلفا بالبيئة والغابات.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986.

الشاذلي بن جديـد

المادة الاولى : تتمم أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«المادة الاولى :

أ) في العزب :

ب) في المحافظة :
- الكاتب العام للمحافظة.

ج) في الادارة المحلية :

- عضو المجلس التنفيذي الولائي،
- مفتش عام في الولاية،
- رئيس الدائرة،
- رئيس ديوان الوالي.
(الباقي بدون تغيير)

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 25 فبراير سنة 1986.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 86 - 35 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 25 فبراير سنة 1986 يتمم المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية في العزب والدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 124 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في العزب والدولة، وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة

مرسوم رقم 86 - 36 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 25 فبراير سنة 1986 يحدد الكيفيات الخاصة بالتعيين في الوظيفة العليا لرئيس ديوان الوالي.

ان رئيس الجمهورية،
— بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 12 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985، المتم، الذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة، وواجباتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985، المتم، الذى يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية في الحزب والدولة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 6 من المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه، يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية، للأمضاء، باسم رئيس الجمهورية على قرارات التعيين في الوظيفة العليا لرئيس ديوان الوالي.

يصدر قرار التعيين بناء على اقتراح الوالي المعنى، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يصدر قرار انهاء المهام حسب نفس الاجراء المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 25 فبراير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 36 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 25 فبراير سنة 1986 يحدد الكيفيات الخاصة للتعيين في الوظيفتين العليين، رئيس الديوان، والمكلف بالدراسات والتلخيص في الادارة المركزية.

ان رئيس الجمهورية،
— بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة، وواجباتهم، المتم بالمرسوم رقم 86 - 28 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1986،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يؤهل الوزراء لامضاء نصوص التعيين في الوظيفتين العليين، رئيس الديوان، والمكلف بالدراسات والتلخيص، باسم رئيس الجمهورية، في شكل قرار، تطبيقا لاحكام المادة 6 المعدلة من المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه.

تدرج نصوص التعيين في حدود المناصب التي تعدد بمرسوم. وتتصدر نصوص انهاء المهام على الشكل ذاته.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 25 فبراير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لحكومة.

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور، لاسيما المادة 112 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 74 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 المتضمن احداث الامانة العامة للحكومة،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن تعيين السيد مولود حمروش أمينا عاما للحكومة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد مولود حمروش بصفته أمينا عاما للحكومة، لتتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور، لاسيما المادة 112 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 75 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 المتضمن احداث الامانة العامة لرئاسة الجمهورية،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 المتضمن تعيين السيد العربي بلخير أمينا عاما للرئاسة الجمهورية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد العربي بلخير بصفته أمينا عاما لرئاسة الجمهورية، لتتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986.

الشاذلي بن جديـد

سنة 1977 المتضمن احداث الامانة العامة لرئاسة الجمهورية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 67 المؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 الذي يحدد مصالح رئاسة الجمهورية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد مولود حمروش، أمينا عاما لرئاسة الجمهورية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن تعيين الأمين العام للحكومة.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المادة III – 12 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 74 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 المتضمن احداث الامانة العامة للحكومة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 67 المؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 الذي يحدد مصالح رئاسة الجمهورية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد محمد الصالح محمدى، أمينا عاما للحكومة.

مرسوم مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن تعيين مدير الديوان برئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المادة III – 12 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 257 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 ابريل سنة 1983، المتضمن احداث ديوان برئاسة الجمهورية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 67 المؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 الذي يحدد مصالح رئاسة الجمهورية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد العربي بلخير مديراللديوان برئاسة الجمهورية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المادة III – 12 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 75 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بناء على الدستور، لاسيما المادة III - II منه،
وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 1404 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985، المعدل، الذي يحدد حقوق الذين يمارسون وظائف عليا في العزب والدولة، وواجباتهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد ياسين محمد البشير فرقاني، أمينا عاما لوزارة البريد والمواصلات،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تنهي مهام السيد ياسين محمد البشير فرقاني، بصفته أمينا عاما لوزارة البريد والمواصلات، لتتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986. يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات.

الشاذلي بن جديـد

الشاذلي بن جديـد

حرر بالجزائر في 9 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام الرئيس الأول للمجلس الأعلى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 تنهي مهام السيد محمد الصالح محمد بصفته رئيسا أول للمجلس الأعلى لتتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

قرارات، مقررات، مَنَاشِير

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 6 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن المصادقة على القانون الأساسي للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الصيدلية المركزية الجزائرية»، المعدل بالمرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ في 24 أبريل سنة 1982 والمرسوم رقم 84 - 15 المؤرخ في 16 يونيو سنة 1984،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 102 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهيآكل الأساسية التابعة لقطاع الكيمياء والبتروكيمياء الموجودة خارج المناطق الصناعية.

ان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

المادة 2 : تحدد حدود محيط العمارة وفقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : يكلف الوالي المعنى بالامر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986.

بلقاسم نابى

قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 يحدد محيط الحماية حول المنشآت الأساسية التابعة لقطاع الكهرباء والموجودة خارج المناطق الصناعية.

ان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 59 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 26 يوليو سنة 1969 المتضمن حل «كهرباء وغاز الجزائر» ووحدات الشركة الوطنية للكهرباء والغاز.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 306 المؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 المتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 307 المؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 المتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لأشغال الكهرباء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 308 المؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 6 أكتوبر سنة 1982 المتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لأنجاز القنوات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 600 المؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 المتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتركيب الصناعي،

سنة 1980 المتضمن احداث المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 417 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 المتضمن انشاء مؤسسة للدهن،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 32 المؤرخ في 16 ربى الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 المتضمن احداث مؤسسة وطنية لانتاج الفازات الصناعية وتوزيعها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 470 المؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 المتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للبتروكيميا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهيكلات الأساسية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 123 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 258 المؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 المتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للاسمدة والمنتجات المبيدة للعشرات،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يخصص محيط حماية للمنشآت والهيكلات الأساسية التابعة لقطاع الكيماية، لاسيما وحدات صناعة الدهن ومواد التنظيف والمنتجات الصيدلانية ، والفالز الصناعي، والبلاستيك والمطاط والاسمدة الفوسفاتية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 49 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه وتحديد قانونها الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 56 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتضمن تنظيم مؤسسات تسيير المناطق الصناعية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 57 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتضمن انشاء مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية فى سكيكدة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 58 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتضمن انشاء مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية فى حassi الرمل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 59 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتضمن انشاء مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية فى أرزيو،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 60 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتضمن انشاء مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية فى حassi مسعود،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ فى 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهيأكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 60 المؤرخ فى 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الأساسية الطاقية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ فى 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهيأكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 123 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يخصص محيط حماية للمنشآت والهيأكل الأساسية التابعة لقطاع الكهرباء ولاسيما وحدات الانتاج الكهربائي ومراكز تحويل الكهرباء.

المادة 2 : تعدد حدود محيط العمامة طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : يكلف الوالى المعنى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر فى 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986.

بلقاسم نابي

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 يحدد محيط العمامة حول المنشآت والهيأكل الأساسية الخاصة بقطاع المحروقات.

ان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في ملاغاتوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 ربیع الثاني عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة النهاية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وقبرص،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وقبرص بـ 0,60 فرنك ذهبي أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,20 فرنك ذهبي أى ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 21 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويوضعه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد
والمواصلات
الامين العام
ياسين فرقاني

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 123 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيمياوية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984، المتضمن ضبط دفتر الشروط النموذجي المتعلق بادارة المناطق الصناعية، لاسيما الباب الثالث منه،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يخصص محيط حماية، للمنشآت والهياكل الاساسية التابعة لقطاع المتروقات ولاسيما المناطق الصناعية في الشمال والجنوب والمخازن ومحطات الضغط والضخ، وأنابيب الغاز البترول.

المادة 2 : تحدد حدود محيط الحماية طبقاً للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : يكلف الوالي المعنى بالأمر، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 5 يناير سنة 1986.

بلغقاسم نابي

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وقبرص.

ان وزير البريد والمواصلات،
— بمقتضى قانون البريد والمواصلات،
ولاسيما المادتان 33 و 58 منه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد
والمواصلات
الأمين العام
ياسين فرقانى

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وفنلندا.

ان وزير البريد والمواصلات،
- بمقتضى قانون البريد والمواصلات،
ولاسيما المادتان 33 و 589 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في ملاغاتوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وفنلندا،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر ورومانيا بـ 0,60 فرنك ذهبي أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 20,20 فرنك ذهبي أى ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويوضعه.

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ورومانيا.

ان وزير البريد والمواصلات،
- بمقتضى قانون البريد والمواصلات،
ولاسيما المادتان 33 و 589 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في ملاغاتوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ورومانيا،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر ورومانيا بـ 0,60 فرنك ذهبي أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 20,20 فرنك ذهبي أى ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويوضعه.

، وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ ربیع الاول عام ١٤٠١ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٨١ والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وايطاليا،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وايطاليا بـ ٠,٦٠ فرنك ذهبي أى ١,٠٠ دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره ٢٠ فرنك ذهبي أى ما يعادل ٢,٠٠ دج.

المادة ٢ : يلغى هذا القرار، الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة ١٩٨٦، القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٨١ المذكور أعلاه، ويغدوه.

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٤٠٦ الموافق أول فبراير سنة ١٩٨٦.

عن وزير البريد
والمواصلات
الامين العام
ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٤٠٦ الموافق أول فبراير سنة ١٩٨٦، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والمملكة المتحدة.

ان وزير البريد والمواصلات،
- بمقتضى قانون البريد والمواصلات،
ولاسيما المادتان ٣٣ و ٥٨٩ منه،

بـ ٠,٦٠ فرنك ذهبي أى ١,٠٠ دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره ٢٠ فرنك ذهبي أى ما يعادل ٢,٠٠ دج.

المادة ٢ : يلغى هذا القرار، الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة ١٩٨٦، القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٨١ المذكور أعلاه، ويغدوه.

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٤٠٦ الموافق أول فبراير سنة ١٩٨٦.

عن وزير البريد
والمواصلات
الامين العام
ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٤٠٦ الموافق أول فبراير سنة ١٩٨٦، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وايطاليا.

ان وزير البريد والمواصلات،
- بمقتضى قانون البريد والمواصلات،
ولاسيما المادتان ٣٣ و ٥٨٩ منه،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ٤٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٦ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٦، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في ملاغا توريموليروس في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣،

- وبمقتضى المادة ٣٠ من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 25 فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والبانيا.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات،
ولا سيما المادتان 33 و 589 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في ملاغا توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والبانيا،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والبانيا بـ 0,60 فرنك ذهبي أي 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 20,20 فرنك ذهبي أي ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويوضعه.

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في ملاغا توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والمملكة المتحدة،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والمملكة المتحدة بـ 0,60 فرنك ذهبي أي 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 20,20 فرنك ذهبي أي ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويوضعه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد
والمواصلات
الامين العام
ياسين فرقاني

بـ 0,60 فرنك ذهبي أى 1,00 دج للكلمة العادي
برسم اجمالي قدره 20,20 فرنك ذهبي أى ما يعادل
2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذى
يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986.
القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1986 المذكور
أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1406
الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد
والمواصلات
الامين العام
ياسين فرقانى

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق
أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة
الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات
البرقية بين الجزائر وبلغاريا.

ان وزير البريد و المواصلات،
- بمقتضى قانون البريد و المواصلات،
و لاسيما المادتان 133 و 589 منه.

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى
25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة
1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية
للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة فى
ملاغاتوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973.

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة
أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد
تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1406
الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد
والمواصلات
الامين العام
ياسين فرقانى

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق
أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة
الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات
البرقية بين الجزائر والدانمارك.

ان وزير البريد و المواصلات،
- بمقتضى قانون البريد و المواصلات،
و لاسيما المادتان 133 و 589 منه.

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى
25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة
1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية
للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة فى
ملاغاتوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973.

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة
أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد
تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية.

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ربیع الاول
عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981، والمتضمن
تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى
فى الاتصالات البرقية بين الجزائر
والدانمارك،

يقر ما يلى :

المادة الاولى : تعدد الحصة الجزائرية فى
لاتصالات البرقية بين الجزائر والدانمارك

— وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ٤٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٦ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٦، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المعروفة في مлага توريمولينوس في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣.

— وبمقتضى المادة ٣٠ من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية.

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٤٠١ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٨١ والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وتركيا.

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وتركيا بـ ٥,٦٠ فرنك ذهبى أى ١,٠٠ دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره ١,٢٠ فرنك ذهبى أى ما يعادل ٢,٠٠ دج.

المادة ٢ : يلغى هذا القرار، الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة ١٩٨٦، القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٨١ المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٤٠٦ الموافق أول فبراير سنة ١٩٨٦.

عن وزير البريد
والمواصلات
الأمين العام
ياسين فرقاني

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٤٠١ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٨١ والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلغاريا،

يقرر ما يلى :
المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلغاريا بـ ٥,٦٠ فرنك ذهبى أى ١,٠٠ دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره ١,٢٠ فرنك ذهبى أى ما يعادل ٢,٠٠ دج.

المادة ٢ : يلغى هذا القرار، الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة ١٩٨٦، القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٨١ المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٤٠٦ الموافق أول فبراير سنة ١٩٨٦.

عن وزير البريد
والمواصلات
الأمين العام
ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٤٠٦ الموافق أول فبراير سنة ١٩٨٦، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وتركيا.

ان وزير البريد والمواصلات.
— بمقتضى قانون البريد والمواصلات.
لاسيما المادتان ١٣٣ و ٥٨٠ منه،

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1406
الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد
والمواصلات
الأمين العام
ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق
أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة
الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات
البرقية بين الجزائر والسويد.

ان وزير البريد والمواصلات،
- بمقتضى قانون البريد والمواصلات،
ولاسيما المادتان 33 و 589 منه.

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25
جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976،
والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية
للمواصلات السلكية واللاسلكية المعررة في
ملاغا توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973.

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة
أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد
تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربیع الاول
عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981، والمتضمن
تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي
في الاتصالات البرقية بين الجزائر والسويد،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تعدد الحصة الجزائرية في
الاتصالات البرقية بين الجزائر والسويد
بـ 0,60 فرنك ذهبي أى 1,00 دج للكلمة العادية
برسم اجمالي قدره 1,20 فرنك ذهبي أى ما يعادل
2,00 دج

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 المتفق
أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة
الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات
البرقية بين الجزائر وجمهورية المانيا
الاتحادية.

ان وزير البريد والمواصلات،
- بمقتضى قانون البريد والمواصلات،
ولاسيما المادتان 33 و 589 منه.

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25
جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976،
والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية
للمواصلات السلكية واللاسلكية المعررة في
ملاغا توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973.

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة
أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد
تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربیع الاول
عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981، والمتضمن
تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي
في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجمهورية
المانيا الاتحادية.

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في
الاتصالات البرقية بين الجزائر وجمهورية المانيا
الاتحادية بـ 0,60 فرنك ذهبي أى 1,00 دج للكلمة
العادية برسم اجمالي قدره 1,20 فرنك ذهبي أى
ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذي يسرى
مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار
المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه،
ويغدوه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تعدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجبل طارق بـ 0,60 فرنك ذهبي أى 2,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 2,20 فرنك ذهبي أى ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد
والمواصلات
الأمين العام
ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى في الاتصالات البرقية بين الجزائر والنرويج.

ان وزير البريد والمواصلات،
بمقتضى قانون البريد والمواصلات،
ولاسيما المادتان 133 و 589 منه.

و بمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976،
و المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في ملاغا توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973.

و بمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد
والمواصلات
الأمين العام
ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجبل طارق.

ان وزير البريد والمواصلات.
- بمقتضى قانون البريد والمواصلات،
ولاسيما المادتان 133 و 589 منه.

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976،
و المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في ملاغا توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973.

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981، و المتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجبل طارق.

للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في مлага توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

وبحققى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتعديل تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

وبحققى القرار المؤرخ في 9 ربیع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وسويسرا،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وسويسرا بـ 0,60 فرنك ذهبي أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,20 فرنك ذهبي أى ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويغدوه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد
والمواصلات
الأمين العام
ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا.

ان وزير البريد والمواصلات،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربیع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وتنرويج، يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وتنرويج بـ 0,60 فرنك ذهبي أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,20 فرنك ذهبي أى ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويغدوه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد
والمواصلات
الأمين العام
ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وسويسرا.

ان وزير البريد والمواصلات،
بمقتضى قانون البريد والمواصلات،
ولاسيما المادتان 333 و 589 منه،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976،
والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وايرلندا.

ان وزير البريد والمواصلات،
- بمقتضى قانون البريد والمواصلات،
ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976،
والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في مлага توريموليروس في 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وايرلندا،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا بـ 0,60 فرنك ذهبي أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 20,20 فرنك ذهبي أى ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات،
ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976،
والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في مлага توريموليروس في 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا بـ 0,60 فرنك ذهبي أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 20,20 فرنك ذهبي أى ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد
والمواصلات
الأمين العام
ياسين فرقاني

المادة 2 : يلغي هذا القرار، الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة ١٩٨٦، القرار المؤرخ في ٢٥ فبراير سنة ١٩٨١ المذكور أعلاه، ويغوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٤٠٦ الموافق أول فبراير سنة ١٩٨٦.

عن وزير البريد والمواصلات
الأمين العام
ياسين فرقاني

حرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٤٠٦ الموافق أول فبراير سنة ١٩٨٦.

عن وزير البريد
والمواصلات
الأمين العام
ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٤٠٦ الموافق أول فبراير سنة ١٩٨٦، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ولوکسمبورغ.

ان وزير البريد والمواصلات،
- بمقتضى قانون البريد والمواصلات،
ولاسيما المادتان ٣٣ و ٥٨٩ منه،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ٤٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٦ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٦، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في ملاغا توري مولينوس في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣،

- وبمقتضى المادة ٣٠ من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ ربیع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٨١ والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ولوکسمبورغ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر ولوکسمبورغ بـ ٠,٦٠ فرنك ذهبي أى ١,٥٠ دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره ٢,٢٠ فرنك ذهبي أى ما يعادل ٢,٠٠ دج.

قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٤٠٦ الموافق أول فبراير سنة ١٩٨٦، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ويوجوسلافيا.

ان وزير البريد والمواصلات،
- بمقتضى قانون البريد والمواصلات،
ولاسيما المادتان ٣٣ و ٥٨٩ منه،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ٤٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٦ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٦، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في ملاغا توري مولينوس في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣،

- وبمقتضى المادة ٣٠ من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ ربیع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٨١ والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ويوجوسلافيا،

أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعریفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدوليّة،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربیع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981، المتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر

وجمهوريّة المانيا الديموقراطية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجمهوريّة المانيا الديموقراطية بـ 0,60 فرنك ذهبي أي 1,00 دج للكلمة العاديّة برسم اجمالي قدره 1,20 دج بحسب اجمالي قدره 20 فرنك ذهبي أي ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويغدوه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد و المواصلات

الأمين العام

ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبولونيا.

ان وزير البريد و المواصلات،

– بمقتضى قانون البريد و المواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 76 – 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدوليّة للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في ملاغاتوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

– وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر ويوغوسلافيا بـ 0,60 فرنك ذهبي أي 1,00 دج للكلمة العاديّة برسم اجمالي قدره 1,20 فرنك ذهبي أي ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويغدوه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد و المواصلات

الأمين العام

ياسين فرقاني

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد و المواصلات

الأمين العام

ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبولونيا.

ان وزير البريد و المواصلات،

– بمقتضى قانون البريد و المواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وال مجر.

ان وزير البريد والمواصلات،
- بمقتضى قانون البريد والمواصلات،
ولاسيما المادتان 33 و 589 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في ملاغاتوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربیع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وال مجر،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر و بولونيا بـ 0,60 فرنك ذهبي أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 2,00 فرنك ذهبي أى ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويغدوه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في ملاغاتوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربیع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبولونيا.

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبولونيا بـ 0,60 فرنك ذهبي أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 2,00 فرنك ذهبي أى ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويغدوه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات
الأمين العام
ياسين فرقاني

مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٨١ المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٤٠٦ الموافق أول فبراير سنة ١٩٨٦.

حرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٤٠٦ الموافق أول فبراير سنة ١٩٨٦.

عن وزير البريد والمواصلات
الأمين العام
ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٤٠٦ الموافق أول فبراير سنة ١٩٨٦، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ومالطا.

ان وزير البريد والمواصلات،
- بمقتضى قانون البريد والمواصلات،
ولا سيما المادتان ٣٣ و ٥٨٩ منه،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ٤٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٦ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٦، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في ملاغاتور يمولينوس في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣،

- وبمقتضى المادة ٣٠ من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ ربیع الاول عام ١٤٠١ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٨١ والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ومالطا.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر ومالطا بـ ٠,٦٠ فرنك ذهبي أى ١,٠٠ دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره ١,٢٠ فرنك ذهبي أى ما يعادل ٢,٠٠ دج.

المادة ٢ : يلغى هذا القرار، الذي يسرى

عن وزير البريد والمواصلات
الأمين العام
ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٤٠٦ الموافق أول فبراير سنة ١٩٨٦، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والبرتغال.

ان وزير البريد والمواصلات،
- بمقتضى قانون البريد والمواصلات،
ولا سيما المادتان ٣٣ و ٥٨٩ منه،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ٤٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٦ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٦، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في ملاغاتور يمولينوس في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣،

- وبمقتضى المادة ٣٠ من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ ربیع الاول عام ١٤٠١ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٨١ والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والبرتغال.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في

والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر واليونان.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تعدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر واليونان بـ ٠,٦٠ فرنك ذهبي أى ١,٥٠ دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره ٢٠,٢٠ فرنك ذهبي أى ما يعادل ٢,٠٠ دج.

المادة الثانية : يلغى هذا القرار، الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة ١٩٨٦، القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٨١ المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٤٠٦ الموافق أول فبراير سنة ١٩٨٦.

عن وزير البريد والمواصلات
الأمين العام
ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٤٠٦ الموافق أول فبراير سنة ١٩٨٦، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وايسلندا.

ان وزير البريد والمواصلات،
- بمقتضى قانون البريد والمواصلات،
ولا سيما المادتان ١٣٣ و ٥٨٩ منه.

- وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ٤٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٦ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٦، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في ملاغاتوريمولينوس في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣.

الاتصالات البرقية بين الجزائر والبرتغال بـ ٠,٦٠ فرنك ذهبي أى ١,٥٠ دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره ٢٠,٢٠ فرنك ذهبي أى ما يعادل ٢,٠٠ دج.

المادة الثانية : يلغى هذا القرار، الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة ١٩٨٦، القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٨١ المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٤٠٦ الموافق أول فبراير سنة ١٩٨٦.

عن وزير البريد والمواصلات
الأمين العام
ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٤٠٦ الموافق أول فبراير سنة ١٩٨٦، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر واليونان.

ان وزير البريد والمواصلات.
- بمقتضى قانون البريد والمواصلات،
ولا سيما المادتان ١٣٣ و ٥٨٩ منه.

- وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ٤٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٦ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٦، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في ملاغاتوريمولينوس في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣.

- وبمقتضى المادة ٣٠ من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولي.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ ربیع الاول عام ١٤٠١ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٨١

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في ملاغاتوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وفرنسا،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تعدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وفرنسا بـ 0,60 فرنك ذهبي أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,20 فرنك ذهبي أى ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويغدوه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر واسيلندا،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تعدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر واسيلندا بـ 0,60 فرنك ذهبي أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,20 فرنك ذهبي أى ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويغدوه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات

الامين العام

ياسين فرقانى

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وفرنسا.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

عن وزير البريد والمواصلات

الامين العام

ياسين فرقانى

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1406
الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات

الامين العام

ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 المصدق
أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة
الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات
البرقية بين الجزائر وبلجيكا.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات،
لاسيما المادتان 33 و 589 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في
25 جمادى الاولى عام 1396 المصدق 25 مايو سنة
1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية
للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في
ملاغاتوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة
أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد
تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربیع الاول
عام 1401 المصدق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن
تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي
في الاتصالات البرقية بين الجزائر
وبلجيكا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في
الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلجيكا
بـ 0,60 فرنك ذهبي أى 1,00 دج للكلمة العادية
برسم اجمالي قدره 1,20 فرنك ذهبي أى ما يعادل
2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذي
يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986،
القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور
أعلاه، ويغدوه.

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 المصدق
أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة
الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات
البرقية بين الجزائر وغروينلند.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات،
لاسيما المادتان 33 و 589 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في
25 جمادى الاولى عام 1396 المصدق 25 مايو سنة
1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية
للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في
ملاغاتوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة
أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد
تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربیع الاول
عام 1401 المصدق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن
تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي
في الاتصالات البرقية بين الجزائر
وغروينلند،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في
الاتصالات البرقية بين الجزائر وغروينلند
بـ 0,60 فرنك ذهبي أى 1,00 دج للكلمة العادية
برسم اجمالي قدره 1,20 فرنك ذهبي أى ما يعادل
2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذي
يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986،
القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور
أعلاه، ويغدوه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في العريضة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويغدوه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات

الامين العام

ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وهمانيا.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 33 و 589 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في ملاغا توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربیع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981، المتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والنمسا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات

الامين العام

ياسين فرقاني

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وهمانيا.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 33 و 589 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في ملاغا توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربیع الاول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981، المتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بيان الجزائر وهولندا وهمانيا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وهولندا بـ 0,60 فرنك ذهبي أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 20,20 فرنك ذهبي أى ما يعادل 2,00 دج.

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في

تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر واسبانيا،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تعدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر واسبانيا بـ 0,60 فرنك ذهبي أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,20 فرنك ذهبي أى ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويغدوه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات

الامين العام

ياسين فرقانى

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجزر الفيروز.

ان وزير البريد والمواصلات،
- بمقتضى قانون البريد والمواصلات،
ولاسيما المادتان 33 و 589 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في ملاغاتوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،
- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 5 فبراير سنة 1981 والمتضمن

الاتصالات البرقية بين الجزائر والنمسي بـ 0,60 فرنك ذهبي أى 1,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,20 فرنك ذهبي أى ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويغدوه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في العريضة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات

الامين العام

ياسين فرقانى

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر واسبانيا.

ان وزير البريد والمواصلات،
- بمقتضى قانون البريد والمواصلات،
ولاسيما المادتان 33 و 589 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في ملاغاتوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،
- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1401 الموافق 5 فبراير سنة 1981 والمتضمن

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 33 و 589 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المحررة في ملاغاتوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تحديد الرسم البرقى بين الجزائر وأثيوبيا،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجزر القمر وجزر القمر بـ 0,60 فرنك ذهبي أى 0,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,20 فرنك ذهبي أى ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويغدوه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات

الامين العام

ياسين فرقانى

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجزر القمر،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجزر القمر وجزر القمر بـ 0,60 فرنك ذهبي أى 0,00 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,20 فرنك ذهبي أى ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار، الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1986، القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، ويغدوه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

عن وزير البريد والمواصلات

الامين العام

ياسين فرقانى

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وأثيوبيا.

ان وزير البريد والمواصلات،